

بحار الأنوار

[248] (العنوان) (الصفحة) في أن من أكل الطعام على النقاء، وأجاد الطعام تمضغا، وترك الطعام وهو يشتهي، ولم يحبس الغائط إذا أتاه، لم يمرض إلا مرض الموت (422) في أن الأكل في السوق كانت دناءة (424) فيما قاله علي عليه السلام لكميل بن زياد النخعي رحمه الله في آداب أكل الطعام (425) الباب الثامن عشر في المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين (426) النهي عن نهك العظام لان فيها للجن نصيبا، والنهي عن وضع الخبز تحت شئ، وقطع الخبز بالسكين (426) في النهي عن قطع اللحم بالسكين على المائدة (427) الباب التاسع عشر في حضور الطعام وقت الصلاة (427) في أن الطعام إذا حضر وقت الصلاة فالأفضل أن يبدء بها مع سعة وقتها إلا أن ينتظر غيره (427) في الاستحباب للمصائم ان قوى على الجوع أن يصلي قبل أن يفطر (428) الباب العشرون اكل الكسرة والفتات، وما يسقط من الخوان (428) في أن الامام الصادق عليه السلام تقمم ما سقط من الخوان وألقاه إلى فيه، وان من تتبع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع (428) في قول الامام الرضا عليه السلام: من أكل في منزله طعاما فسقط منه شئ فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه للطير والسبع (429)
